جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

تطبيق الاستراتيجية العربية في الميادين الامنية

الدكتور : محسن عبدالله

الرياض

1408 هـ - 1988 م

تطبيق الاستراتيجية العربية في الميادين الأمنية

الدكتور محسن عبدالله(*)

موضوع البحث الذي أحظى بشرف تقديمه يحمل عنوان: «تطبيق الاستراتيجية العربية في الميادين الأمنية». وقد أجد نفسي في نوع من الحرج عند طرق هذا الموضوع الحيوي باعتبار أنني لست منتسباً لسلك الشرطة أو لأي سلك آخر شبه عسكري بتونس، ولكنني بنظرة رجل القانون واختصاصي العلوم الادارية ومنسق الدراسات الأمنية في وزارة الداخلية التونسية، وأمنيتي الوحيدة أن أضع تصوراتي الموضوعية الحيادية لرسالة الأمن في المجتمع العربي المعاصر.

إن الحديث في هذا الموضوع يستوجب منا التوقف بعض الوقت لزيادة تدقيق بعض المصطلحات التي تحتاج بصفة متواصلة الى التعريف والضبط خاصة أن هذه المصطلحات ستعترض تفكيرنا خلال هذا العرض المتواضع، وفي حقيقة الأمر فإن هناك مصطلحين سيشدان اهتماماتنا بالدرجة الأولى وهما: مفهوم الأمن من ناحية، ومفهوم الاستراتيجية من ناحية ثانية.

(*) مدير الدراسات القانونية بوزارة الداخلية بالجمهورية التونسية.

تعريف الأمن:

الأمن لفظة كثيرة التداول ولها العديد من المضامين، ومضامينها تختلف وتتعدد بتعدد أوجه الحياة.

فرئيس العائلة بمنزله يتحدث عن أمن أسرته وبيته، والتاجر بمتجره يفكر في أمن متجره وبضاعته، ومدير المدرسة أو المعهد يتحدث عن أمن تلاميذه، وعن أمن مؤسسته التعليمية، وشيخ المدينة يفكر في أمن مدينته وسكانها، ورئيس الدولة يتحدث عن أمن البلاد التي يحكمها، والمنظمات الدولية الاقليمية أو الجهوية تتعرض الى أمن مجتمعات الدول المتكونة منها، والمنتظم الأممي يسعى الى أمن دول الكرة الأرضية إن لم يكن أنشيء من أجل تحقيق هذه الغاية السامية.

وكل من هؤلاء الأفراد أو من تلكم المنظمات يعطي لمفهوم الأمن مضمونا يواكب احتياجه، فأول هدف يصبو اليه الفرد أو العائلة أو القبيلة أو المجتمع بعد تسديد احتياجاته الحياتية ـ مثل المأكل أو المشرب أو الملبس وغيرها من متطلبات الحياة الأولية ـ انما هو حاجته الى حماية نفسه وحماية أهله وذويه وحماية مكاسبه في إطار ما يسميه بالأمن.. فما الدلالة الصحيحة لهذا اللفظ؟

للأمن حسبما هو متعارف علمياً وفنياً أفق داخلي ـ أي في حدود بلد معين ـ وله أفق خارجي أي فيما يتجاوز الحدود الدولية لهذه البلاد.

ومعلوم أنه لا يمكن التفكير في إقرار أمن داخل الحدود الترابية لبلد ما أو لمجموعة دول ما دون السهر على حماية حدود هذه الدولة أو هذه المجموعة من الدول من كل مامن شأنه أن يخل بها من الخارج.

وان عرضي هذا سيرتكز أساساً، انطلاقا من هاته الملاحظة، على الأمن العام في المستوى الداخلي لكل بلد عربي على حدة من ناحية، وعلى صعيد الوطن العربي بأكمله من ناحية ثانية.

والآن. وبعد هذا العرض السريع لمفهوم الأمن، سنحاول زيادة تدقيق مصطلح الاستراتيجية، ولفظة استراتيجية مشتقة من الأصلين اليونانيين ستراتوس Stratos أي «الجيش» وبصفة عامة «المجموعة النظامية» و «آفين» Agtin أي قيادة، فـ «ستراتوس آفين» يعني قيادة المجموعة النظامية،والأفراد العاملون في هياكل الأمن العام هم عبارة عن تشكيلة نظامية شبيهة بالجيش Paramilitaire وبطبيعة الحال فان القيادة العسكرية تهدف الى تحقيق النصرة وتطبيق لفظة استراتيجية حسب مفهومها العصري، فميدان الأمن العام يعني هو أيضاً:«توخي مجموعة مس الأعمال الموصلة الى استتباب الأمن أي استتباب الطمأنينة والراحة وحفظ الصحة على وجه الخصوص، وذلك اعتماداً على تخطيط ميداني دقيق».

وينطلق هذا التخطيط من إيجاد البنيان الهيكلي الكفيل بالايصال الأوفق الى تحقيق هذه الغاية، وستمثل هذه المسألة محور اهتمامنا الأول «المحور الأول هياكل الاستراتيجية الأمنية العربية».

كما أن هذا التخطيط سينطلق على صعيد ثان ومتماسك بالأول من وسائل تنفيذ هذا المخطط، وسيشد هذا المحور اهتمامنا في المرحلة الثانية من عرضنا..«المحور الثاني: وسائل تنفيذ الاستراتيجية الأمنية العربية».

المحور الأول: هياكل الاستراتيجية الأمنية:

ترتكز الخطة الأمنية بصفة عامة على بناء هيكلي يحاول في شكله ووظائفه مجابهة كل المتطلبات الأمنية حسب أوفق سبل الأداء، وهذه الهياكل متواجدة في غالب الأحيان في أشكال متقاربة بكل الدول العربيةوذلك انطلاقاً من المهمات التقليدية للشرطة بين شرطة ادارية وشرطة عدلية، وانطلاقا من جهة ثانية من مبادىء العلوم الادارية التي أفرزت هاته الهياكل بين دواليب استنباط ودواليب تنفيذ ودواليب متابعة، وتفقد «القسم الأول: هياكل الاستراتيجية للدولة الواحدة».

على أن هذا البناء الهيكلي الداخلي لكل بلد عربي قد يحتاج الى زيادة الدعم من الخارج في مستوى الوطن العربي بصفة تكفل تنسيق المخططات الإقليمية وتوصل الى بعث مخطط أمني مشترك ومتكامل «القسم الثاني: هياكل الاستراتيجية العربية».

القسم الأول:

هياكل الاستراتيجية للدولة الواحدة:

رغم أن الوقت والحظ لم يسعفاني في التعرف بصفة دقيقة على كل التنظيمات الأمنية بالبلدان العربية فإن تعرفي على بعضها جعل في وسعي أن أقول إن هذه الهياكل تميز بين وظائف الشرطة الادارية أو الوقائية والشرطة العدلية أو ما يسمى في بعض البلدان بالشرطة القضائية أو الجزائية وهي الشرطة الزجرية

هذا وإذا استثنينا «الشرطة الادارية الخاصة» التي يباشرها عادة موظفون ينتمون الى وزارات فنية غير وزارة الداخلية، أو وزارة الأمن

الداخلي «كالشرطة الخاصة» التي يباشرها الوزير المكلف بقطاع الفلاحة، أو المكلف بقطاع النقل والمواصلات، أو المكلف بالقطاع المالي أو بقطاع الجمارك وغيرها من الوزارات الميدانية، فإن مهام الشرطة الادارية في مفهومها العام ترجع بالنظر الى هياكل الأمن العام الوقائية مثل نشاط ومراكز الشرطة المحلية وما يدور حولها س دوريات بمختلف أنواعها مترجلة أو راكبة تسهر بقدر الامكان على تسهيل العيش في المجتمع على اختلاف جوانبه مثل تسهيل حركة المرور وتعمل بصفة عامة على الحيلولة دون وقوع الجريمة

كما تشمل الشرطة الوقائية تنظيمات وهياكل ذات اختصاصات دقيقة ترمي الى تقصي مختلف الارشادات والمعلومات عن الأفراد أو المجموعات وعن آرائهم ومشاغلهم بقصد تعريف رجال الدولة بها وأخذها بعين الاعتبار عند ضبط سياساتهم أو مراجعتها كما أنها تشمل هياكل تعمل على الاستعلام عن التحركات المريبة لبعض الأشخاص أو التشكيلات المنظمة لغرض النيل من المؤسسات الشرعية أو من نظام الحكم.

ومن جهة ثانية فان البناء الهيكلي الأمن بالبلاد العربية يحوي دواليب شرطة جزائية أو شرطة عدلية، وهي عبارة عن دواليب تكمل عمل المجموعة الأولى من الدواليب باعتبارها تهدف الى معاينة الجرائم التي لم تقع والتوصل للحيلولة دون ارتكابها وتهدف هذه الدواليب الى اقتفاء أثر مرتكبيها بقصد تقديمهم الى العدالة.

وهياكل الشرطة العدلية تطورت في البلاد العربية بحسب تطور المجتمع العربي الذي أفرز تطورًا في نوعية الجريمة، ذلك أن الجريمة تختلف باختلاف المحيط الاجتماعي والاقتصادي والثقافي

الذي تتواجد فيه بالاضافة الى نزعة المحاكاة المتواجدة لدى بعض النفوس الضعيفة، وذلك لما يجد من أساليب إجرامية متقدمة خارج الوطن العربي.

فالأنظمة البنائية العربية تشتمل في النطاق المركزي، وكذلك في النطاق الجهوي، على درجات من هياكل المقاومة تتدرج من هياكل مقاومة الاجرام الخطير كجرائم الدم «القتل ـ الاعتداء بالعنف الشديد» وجرائم الاتجار في المخدرات وجرائم انتهاك الأعراض «الاغتصاب»، وتمر من هياكل مقاومة الاجرام المتوسط مثل الجرائم الاقتصادية والمالية وما يسمى بجرائم ذوي الياقات البيضاء، لتصل الى دواليب مقاومة الاجرام في مستوى نقاط ومراكز الشرطة التي يتحول دورها في هذه الحالة من دور وقائي الى دور زجري عدلي.

وفضلا عن هذه الجرائم في معناها الضيق فهناك تشكيلات أمنية شبه عسكرية بمختلف البلاد العربية تهدف الى منع وقمع المظاهرات والتجمعات غير المرخص فيها بالتجمهر إثر الاضطرابات غير المشروعة، والتي تخل بالنظام والأمن العامين.

ويستخدم الأفراد المنتمون لهذه التشكيلات الأخيرة في عمل وقائي مثل السهر على سلامة المرور وسلامة مرتادي أماكن الاصطياف وغيرها من أماكن التجمعات العادية.

ويتعين علينا الاّ ننسى في هذا التعداد للبناءات الأمنية المتواجدة بالبلاد العربية تشكيلات حماية الحدود التي تنتمي إما للشرطة أو للحرس أو للدرك، وألاّ ننسى كذلك هياكل الحماية المدنية التي تهدف مثلما هو متعارف لدى الجميع الى مقاومة الحرائق

والحد من خطورة الكوارث الطبيعية وبصفة عامة مقاومة الحوادث المنجرة عن الأفعال البشرية وإسعاف المنكوبين من هذه الملمات والنوائب.

وتقارب هذه البناءات التنظيمية في البلاد العربية قد يحملنا على التفكير بصفة مؤكدة في توحدها في وطننا العربي، خاصة أن التحديات الحضارية التي تواجهنا واحدة، كما أن أصالتنا وانتماءنا العربي الاسلامي مشترك، هدفنا الأوحد هو استتباب الأمن في ربوع بلادنا بطريقة تمكننا من التفرغ بصفة مثابرة الى اهتمامات التحرر التكنولوجي والاقتصادي المضطرد ومن بلوغ التنمية الشاملة

القسم الثاني:

هياكل الاستراتيجية العربية:

ولا شك أن هذه القواسم المشتركة المتوفرة في كل الدول العربية..مضافة اليها الرغبة الملحة لكل بلد عربي لبلوغ أفضل المستويات الأمنية.. من شأنها أن تساعدنا على التفكير في الانطلاق من المخططات الاقليمية الضيقة وغير المكتملة الى مخطط عربي منسق وموحد.

ولعل هذا المخطط ينبني بالدرجة الأولى على ماهو متواجد حالياً بقصد تحليله وتقصي سلبياته ومحاولة معالجتها أو إصلاحها.

والمتواجد حالياً قد أوصل الدول العربية الى مرتبات أداء متميزة وملحوظة، فبروز المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ومكاتبها المتخصصة مكن من وضع معالم هذا المخطط واخراجه الى مكانه تحت الشمس بفضل انعقاد المؤتمرات الدورية

الميدانية وبحث المسائل الأمنية المشتركة وتسهيل الاتصال بين وزارات الداخلية أو وزارات الأمن العام أو ما يقوم مقامها، وبفضل المكاتب القومية للاتصال التي زادت في دعم تصورات هذا المخطط علاوة على أنه وصل الى حل العديد من المشاكل الأمنية بين بعض البلدان العربية

ووجود المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب يساعد هو الآخر بفضل أصحاب الخبرة والاختصاص الذين ينتسبون اليه على التباحث في مختلف اهتمامات الخطة الأمنية واعتماد طريقة علمية مواكبة لروح العصر ولواقع العيش في المجتمع العربي المعاصر، ولعل تأسيس اجتماع السادة وزراء الداخلية العرب في قالب مؤتمر وكذلك تأسيس اجتماع السادة وزراء العدل العرب من شأنهما أن ينيرا سبيل رجال الأمن بوجهات نظر عالية وكفاءة تساعدهم على تحديث وتعصير مخططاتهم الدولية، وعلى بعث المخطط الموحد على صعيد الوطن العربي والذي يهدف الى صيانة المواطن العربي في كل قطر من مجموعة الدول العربية

المحور الثاني: وسائل تنفيذ الاستراتيجية الأمنية العربية:

بعد اعداد المخطط الأمني لكامل مجموعة دول الوطن العربي والذي يكون منسقاً ومتمماً للمخططات المعدة لكل دولة ومستنداً الى واقع وخاصيات كل شعب في نطاق المجتمع الجزئي للوطن العربي، ينبغي البحث عن الوسائل الكفيلة حتى يمكن تحقيق وتجسيد الأهداف المرصودة بالمخطط الأمني الخاص بالوطن العربي بأكمله.

القسم الأول:

الوسائل الكفيلة لجعل المخطط الأمني العربي سهل التنفيذ:

تندرج ضمن هذه الوسائل الكفيلة التشريعات بما فيها التشريعات الادارية والتشريعات الزجرية والمدنية وهي ما يعبر عنها بالقانون الوضعي، وينبغي أن يكون القانون الوضعي معتمداً على المبادىء الاسلامية السامية ومركزاً على الحضارة العربية الاسلامية الأصيلة وعلى قيمها الأخلاقية ومدعماً بما جاء به الفقه الاسلامي العميق الثري، ولابد أيضاً من أن يؤخذ بعين الاعتبار تطور العلاقات البشرية في إطارها الحديث المتأثر بالمحيط المتجدد نوعاً ما بفضل التكنولوجيا والتقنية اللتين أدتا الى استعمال آلات ووسائل لم تعرف من قبل ، وعلى سبيل المثال فان قانون الطرقات لا يمكنه تجاهل سرعة وسائل النقل الفائقة لتحديدها حسب حالة الطريق وحسب اكتظاظ المارة وحسب الأشغال المجراة على جزء منها بقصد صيانتها، وهذا يندرج ضمن مفهوم حفظ النظام العام والسهر على أن يكون مستتباً.

كما أن التشريعات المعبر عنها بالتشريعات العمومية التي يندرج ضمنها التشريع الاداري والتي تنظم العلاقات ومعاملات السلطات بينها من جهة وبين هاته السلطات والفرد أو المجموعات من جهة أخرى، ينبغي أن تكون مستمدة أيضاً من شرعية الشريعة الاسلامية وقيمها السامية ومتماشية مع متطلبات الحياة المعاصرة، والمخطط الأمني لكل دولة عربية المندرج ضمن المخطط العربي العام المحتم عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الحالات الثلاث الآتية: الحالة العادية أو حالة السلم، الحالة الخاصة التي تنجم عن كارثة طبيعية أو كارثة عفوية من جراء الأعمال البشرية،وحالة الحرب الأهلية أو الخارجية.

يستخدم التشريع العمومي، حسب كل حالة، لتحديد حقوق المواطن وتعريفه بواجباته الأمنية، ففي حالة الكارثة مثلا أو في حالة الحرب ينبغي على كل تشريع أن يمكن من تحديد الحريات والحقوق للمواطن وأن يضبط واجباته في كلتا الحالتين، من ذلك يجب التنصيص على امكانية تسخير المساكن غير الضرورية لحاجيات الفرد أو الأسرة لايواء المنكوبين أو اللاجئين والفارين من مواقع الكارثة أو من ساحات القتال، وينبغي أن تشمل امكانية تسخير هذه البضاعات وسائل النقل والآلات الأخرى وبالخصوص المواد الغذائية وان كانت بحوزة الأسرة والتي تفوق حاجياتها لمدة زمنية معينة، واعداد المخطط الأمني للدولة الواحدة يتطلب أيضاً خزن كميات من المواد الغذائية والخيم والملابس، وكذلك خزن كميات من المواد المولدة للطاقة كالبترول وكل هذا يكوّن المواد الاستراتيجية، وتعريف المواطن والمجموعات بأن المخططات الأمنية موضوعة لخدمة سلامته وانقاذه من المخاطر عند اللزوم، تجعله يساعد الأجهزة الأمنية على القيام بمأمورياتها وبذلك يساهم على توفير الطمأنينة للجميع.

وبالنسبة للمخطط الجماعي للوطن العربي بأكمله يجب أن يكون مستمداً من اتفاقيات تعاون في الميادين الأمنية مثل اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين، وكذلك في المادة المدنية والتجارية والاعتراف بالأحكام القضائية التنفيذية، وتتجه الاشارة في هذا الخصوص الى أن السادة وزراء العدل العرب وقعوا خلال مؤتمرهم الأخير اتفاقية جزائية.

وبما أن الغاية من العقاب الجزائي ليس القصاص فحسب وانما يهدف أيضاً الى اصلاح المنحرف بغية التوصل الى استئصال ما بنفسه

من شر لتمكينه من الاندماج مس جديد في مجتمعه كفرد عادي صالح، تدعيماً للوصول الى تحقيق هذه الغاية يمكن التفكير في ابرام اتفاقية تسليم المحكوم عليهم من المنحرفين لا ستكمال قضاء العقوبة التي سلطت عليهم من جراء الأفعال التي ارتكبوها والمنافية للقانون.

والمخطط الأمني الجماعي لا يمكن تحقيق الأهداف المنوطة به الاَّ إذا كانت الدول المكونة للوطن العربي تعيش في سلام وطمأنينة بينها ومقتنعة بأن فض المشاكل التي قد تطرأ بينها لسبب أو لآخر سيعتمد على الحلول السلمية وبعيداً عن اللجوء الى ما عداها من الحلول وخاصة منها اللجوء الى القوة.

والمقترح في هذا الصدد أن يقع التفكير في إعداد وإبرام معاهدة إخاء ووفاق بين جميع دول الوطن العربي، وذلك على غرار ما تم ابرامه بين الجمهورية التونسية والجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية وتدعيماً لأواصر التقارب وتوطيد التضامن بين كل بلدان الوطن العربي، يجب التنصيص ضمن هذه الاتفاقية بأن يلتزم كل الأطراف المتعاقدة بعدم السماح لأي تجمع مارق بالقيام فوق ترابهم بأي نشاط أو تنظيم يرمي الى محاولة تغيير نظام أحدهم عن طريق استعمال العنف للنيل من أمنه أو تغيير نظامه الاجتماعي والسياسي بطرق خارجة عن الشرعية القانونية للبلد المعني، المزمع الحط بنظامه، وهذا ما يدعو كل الدول العربية الى دعم المخطط الاستراتيجي في الميادين الأمنية قصد توقي وقوع جرائم الارهاب والتخريب كحماية المجتمعات العربية من التحديات الخارجية حتى يعم جميع أرجاء الوطن العربي الأمن والاستقرار وهما من العناصر الأساسية لدفع عجلة النمو والتقدم.

ومـا من شـك في أن الأهـداف السـاميـة التي من أجلهـا أعـد المخـطط العربي الاستراتيجي الموحد لن تتحقق الا بعد ايجاد الوسائل البشرية والامكانات المادية الملائمة لاخراج هذا المخطط من طور النظريات والتصورات الفلسفية الى حقل التنفيذ المادي الصحيح، ورغم تواجد هذه الوسائل والامكانات حالياً بالبلاد العربية فان تقويمنا لمتطلبات الأمن وفقاً لروح ومستلزمات العصر والمحيط يتطلب منا التفكير الملي والسعي الجدي المدروس لتعصير وتحديث هذه الامكانات بما يحقق أحسن مستويات الأداء والتنفيذ.

القسم الثاني:

الوسائل البشرية والمادية لانجاح استراتيجية الأمن العربي:

لايمكن لمخطط أن ينجح الا بفضل الرجال والأفراد الساهرين على تنفيذه ومخطط الأمن يندرج في هذا الاطار بصفة أكثر بروزاً باعتبار ما لرسالة الأمن من نبل وما لمفهوم الأمن من شمولية وارتباط مطرد بمختلف أوجه الحياة، وارتفاع مستوى المجتمع العربي من مجتمع في طريق النمو الى مجتمع نام بما يترتب عن ذلك من ظهور أنماط سلوكية جديدة وتغيرات اجتماعية متعددة الأوجه تغير رسالة الأمن من وظيفة تقليدية الى وظيفة متعصِّرة ومنطلقة من تغيير مفهوم الدولة من دولة حارسة "Etat gendarme" الى مفهوم دولة راعية "Etat providence"

فرجل الأمن لم يعد ذلك الرجل الذي ينتدب من أجل طول قامته أو قوة بنيته أو شراسة طبعه دون سواها من الاعتبارات الفكرية والذهنية، بل أصبح ذلك المواطن الذي ينتمي الى مجتمع ويريد

الذود عنه فيلتحق بسلك الأمن عن اقتناع، وهو يحمل الشهادات المدرسية اذا كان فرداً (أو عوناً) أو يحمل الشهادات الجامعية اذا كان ضابطاً ويلتحق بالمدارس التدريبية المفتوحة لهذا الغرض وبها يتابع البرامج التكوينية والتدريبية المضبوطة في المخطط، وهذا المستوى العلمي الأول عند الانتداب يزداد دعماً في تأهيل ميول الفرد والعون، ورجل الأمن يباشر عمله المهني بفضل فترات التخصص والتكوين المتواصل والرسالة وتحسين المستوى.

وعندها لم يعد رجل الأمن ذلك العون الذي يتقاضى مرتباً شهرياً متواضعاً يحول دون تسديد كل مستلزمات حياته بل أصبح الموظف المحاط بكل الحوافز المادية والمعنوية الكفيلة بجعله يتفرغ للعمل لفائدة الصالح العام ويتفانى لتحقيق رسالة الأمن بكل جد وإخلاص.

على أن تعدد الوظائف الأمنية يستدعى تمكين الرجال العاملين في هذا الاطار من الوسائل المادية الموصلة الى القيام بهذه الوظائف كالتجهيزات الفردية والجماعية المتطورة (الأسلحة النارية للدفاع، والأسلحة الجماعية لحفظ النظام، ووسائل النقل، ووسائل الاتصال والتخابر ووسائل الشرطة العلمية والمخبرية Police technique et criminalistique ووسائل الاستخبار والاستعلام).

الخاتمـــــة :

ان استنباط وإعداد استراتيجية عربية في الميادين الأمنية يتطلب من أجهزة ورجالات الأمن الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي والتقني الذي وصلت اليه الدول النامية التي لها آلات تمكنها من استكشاف عن بعد «Télédétection» الامكانيات المتوفرة لدى الدول العربية لصيانة أمنها، كما تمكن تلك الدول العظمى من معرفة خبايا الأرض والبحار والتعرف حسب التقريب على الثروات الطبيعية، وبالاضافة الى هذا فان أمن الوطن العربي وأمن بقية دول العالم الثالث أصبح مهدداً رغم حيادها باستعمال الفضاء لأغراض غير سلمية، وقد تدعو الحاجة للحيلولة دون ذلك من السعي في نطاق أممي إلى إعداد قانون دولي للفضاء على غرار قانون البحار المبرم أخيراً.